



للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية  
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد الثالث والعشرون  
المجلد الاول

حزيران

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية



مجلة

# السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية  
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد / ٢٣  
حزيران / ٢٠٢٦

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN – 2959-555X (Print)

ISSN – 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



## حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
﴿وَقُلِ اَعْمَلُوا فِی سَبِیْلِ اللّٰهِ عَمَلِكُمْ وَرَسُولِهِ  
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلَىٰ عَالَمِ الْغَیْبِ وَالشَّهَادَةِ  
فَیُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

سورة التوبة، الآية (١٠٥)

١. اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة.
٢. اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية.
٣. جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة.
٤. الموقع الالكتروني: [www.alsalam.edu.iq](http://www.alsalam.edu.iq)
٥. البريد الالكتروني: [journal@alsalam.edu.iq](mailto:journal@alsalam.edu.iq)
٦. رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:  
<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

### المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 - 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين  
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

٠٧٧٠٢٦٢١١٩٦

## هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /  
لغة عربية — عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /  
إدارة تربية — معاون العميد للشؤون العلمية — كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /  
فلسفة أصول الدين — كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farjizi /  
علوم جغرافية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /  
علوم تاريخ — جامعة بنغازي / ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /  
لغة عربية — جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبيح عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /  
تخطيط استراتيجي — مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi /  
فلسفة في الشريعة الإسلامية — فقه مقارن، قسم الشريعة — كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /  
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /  
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /  
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /  
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /  
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

## كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ العدد الثالث والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الإلكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم يحمل العدد بين طياته بحثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفق المجلة والإسهام في أعدادها القادمة.

ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموقفية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

## دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخرن وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام ( Simplified Arabic ) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
  - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
  - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
  - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
  - ث. الكلمات المفتاحية.
  - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بداية البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (Bold. ١٦).
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (Bold. ١٢).
٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (Bold ١٢).
١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (Bold ١٢).

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) Bold.
١٢. تكتب الكلمات المفتاحية بحجم خط (١١) Bold.
١٣. جهات الانتساب تُثبت كآآتي: (الجامعة، الكلية، القسم، المدينة، البلد).
١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، ويخط نوع (Times New Roman) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).
١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٥٤,٢) سم، والمسافة بين الأسطر (١٥,١) سم.
١٦. على الباحث إتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.
١٧. تعتمد المجلة صيغتي (MLA) و (APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.
١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

### سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشت، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستقلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق، والاستلال.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/>

### دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبيت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

## تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم بـ: (( .....

.....

.....

(( .....

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث: .....

صاحب البحث الموسوم ب: ((.....))

.....

.....

((.....)).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة السّلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

رقم الصفحة	عنوان البحث	الباحث	ت
٢٢-١	الذكاء الاصطناعي وتحليل ظاهرة المطابقة النحوية في اللغة العربية/ دراسة وصفية تطبيقية	أ.م.د. باسم محمد حسين علي	١.
٣٨-٢٣	مفهوم العقل عند الدكتور ناجي حسين جودة / مقاربات فلسفية صوفية	أ.م.د. عمر سعدي عباس الحياي	٢.
٦٤-٣٩	أدب الخلاف والاختلاف عند الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) وأئمة المذاهب الأربعة / رؤية فكرية معاصرة	أ.د. خالد مصطفى عبيد عبد المنعم	٣.
٩٠-٦٥	وول ستريت" المنشأة والتطور التاريخي من التأسيس حتى العصر الحديث / دراسة تحليلية شاملة في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية	أ.د. سمر رحيم نعيمه أ.د. نزار كريم جواد	٤.
١٣٨-٩١	الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية	أ.م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي	٥.
١٦٢-١٣٩	إِحْكَامُ الْقَوْلِ فِي حَلِّ مَسَائِلِ الْعَوْلِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْمُعْطِيِّ السَّمْلَوِيِّ (ت: ١١٢٧هـ) / دراسة وتحقيق	أ.م.د. أحمد جميل مهنا عطوي	٦.
١٨٤-١٦٣	الفضاء المكاني في روايات صبيحة شبر	أ.م.د. فرح غانم صالح	٧.
٢٢٠-١٨٥	نظريّة الإحباط في الدرس الكلامي	أ.م.د. براء عادل مسعود	٨.
٢٤٢-٢٢١	القوة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة	إشراف: أ.م.د. علي عناد زامل الباحثة: أنعام غني مسير	٩.
٢٦٦-٢٤٣	التغير الدلالي لألفاظ الحديث النبوي الشريف	أ.م.د. إيناس عباس صالح البيرماني	١٠.
٢٩٦-٢٦٧	أثر غياب المدقق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي	أ.م.د. زينب حامد أمين السامرائي	١١.

٣٢٦-٢٩٧	الأثر المعنوي والإعرابي في تداخل معنى الاسمية والفعلية على بعض الأسماء / المصدر وإسم الفاعل إنموذجاً	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	١٢
٣٥٠-٣٢٧	الطائفة اليهودية العراقية ودورها في المجال الطبي / دراسة تاريخية	أ.م.د. زهراء عبد العزيز سعيد	١٣
٣٦٦-٣٥١	الحكومة الإدارية وعلاقتها بالانغماس الوظيفي لدى رؤساء الأقسام	أ.م.د. شهلاء حمزة صادق الجبوري	١٤
٣٨٨-٣٦٧	الإمام الذهبي بين ميزان النقد ووجدان العبادة / جمع ودراسة	أ.م.د. هدى عبد الخالق عثمان	١٥
٤١٨-٣٨٩	منهج المستشرق "مونتجمري وات" في كتابه "محمد في المدينة" / دراسة تحليلية نقدية	أ.م.د. حميد سلمان محمد	١٦
٤٤٤-٤١٩	مصادر التفسير عند الإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ) من خلال كتابه "مفاتيح الغيب"	م.د. ورقاء جعفر مصحوب نجم	١٧
٤٧٤-٤٤٥	أثر نمونجي إيزنكرافت وكوكس وماسيلاس في تدريس التاريخ على التحصيل وتنمية المهارات الاجتماعية لطالبات المرحلة الإعدادية	م.د. فاطمة أحمد داود سلمان	١٨
٤٨٦-٤٧٥	الفلسفة الوجودية بوصفها مدخلاً للأنسنة في فكر عبد الرحمن بدوي	م.د. حسين علي منصور حيدر	١٩
٥٠٦-٤٨٧	أزمة الفقر في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه محسن	٢٠
٥٣٠-٥٠٧	القيم التربوية في كتاب البلاغة العربية للصنف السادس الإسلامي / دراسة تحليلية	م.د. شوقي صندل عبد اللطيف	٢١
٥٥٤-٥٣١	أثر استخدام استراتيجيات مقترحة على وفق الامتصاص المعرفي في تحصيل طالبات قسم التاريخ والعزيمة الأكاديمية	م.د. صابرين حسين عليوي	٢٢

٥٧٨-٥٥٥	المصالح والمفاسد في فهم القصة القرآنية	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	٢٣
٦٠٢-٥٧٩	المعنى القرآني بين السياق التاريخي والدلالة المفتوحة قراءة عند الشاطبي ونصر حامد أبو زيد	م.د. بلال لطيف ياس	٢٤
٦٢٨-٦٠٣	ممر - الهند-الشرق الاوسط- اوربا في منظور الاقتصاد السياسي الدولي دراسة في التحولات الجيو اقتصادية واعادة تشكيل موازين التجارة العالمية	م.د. مها شكر محمود حسن	٢٥
٦٥٤-٦٢٩	أحاديث المعاملة الزوجية في الكتب الستة / دراسة موضوعية	م.د. عبد القادر حامد عبد الله القيسي	٢٦
٦٧٤-٦٥٥	المخدرات وأثرها على الأمن الفكري / دراسة تحليلية في ضوء الفكر والعقيدة الإسلامية	د. سهى هادي علوش م.م. غدير علي عبد الكريم	٢٧
٦٩٢-٦٧٥	أثر العمل الصالح في تطوير الذات في ضوء القرآن الكريم	م.د. رؤى شاكر نعمه لازم	٢٨
٧١٦-٦٩٣	"رسالة في أن أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض" لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الجرجاني (٥٧٤هـ - ٨١٦هـ) / دراسة وتحقيق وتعليق	م.د. عائشة عبد الرحمن دحام	٢٩
٧٣٦-٧١٧	علاقة الاجتهاد النبوي بالاجتهاد التفسيري / دراسة تأصيلية تحليلية	م.د. عمر عبد الكريم إسماعيل حميد	٣٠
٧٦٤-٧٣٧	البصيرة النفسية وعلاقتها بالذكاء الإقناعي لدى المرشدين التربويين	م.د. حسام ياسين علي شناوه التميمي	٣١
٧٨٤-٧٦٥	أحكام التعزية في الفقه الإسلامي	م.د. عبد مجيد عبيد	٣٢
٨٢٠-٧٨٥	القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح	م.د. نور رعد رشيد العبيدي	٣٣
٨٣٤-٨٢١	بناء الخارطة الإدراكية بين تحديات الفكر الغربي وآفاق التجديد الإسلامي	م.د. حسن رشيد إبراهيم	٣٤

٨٥٦-٨٣٥	تأثير التحويل الخارجي في خلق الأزمات المالية في البلدان النامية بعد عام ٢٠٢٠م / نماذج مختارة	م.د. رفيف إباد حسن عبد الله	٣٥
٨٧٤-٨٥٧	أهمية اكتساب اللغة العربية عند أطفال الروضة / دراسة مجتمعية	م.د. علي محمود حبيب الشمري م.د. منار جبار كاظم	٣٦
٨٩٦-٨٧٥	سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي	م.د. جمعة حسين علي حردان	٣٧
٩٢٤-٨٩٧	المواظاة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية / نماذج مختارة	م.د. أحمد أكرم حسن الخفاجي	٣٨
٩٥٢-٩٢٥	أثر التحول الرقمي في جباية وتوزيع الزكاة على التنمية الاقتصادية في العراق / دراسة تحليلية	م.د. طارق كريم عبد النعمي	٣٩
٩٧٦-٩٥٣	أثر النفط في السياسة الخارجية العراقية (١٩٩١-٢٠٢١)	بكر حازم الزبيدي	٤٠
٩٩٤-٩٧٧	الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة في ضوء القرآن الكريم / دراسة تفسيرية	م. فاطمة عبد الكريم جليل سعود	٤١
١٠١٨-٩٩٥	عتبة العنوان في علاقاتها ببقية عتبات الغلاف في الأعمال الشعرية لمحمد الماغوظ	م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	٤٢
١٠٤٢-١٠١٩	قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وأثره في السيطرة على الأراضي الفلسطينية / دراسة تاريخية	م.م. مها علي حميد	٤٣
١٠٦٢-١٠٤٣	الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة في المعاملات المالية عند الإمام الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في كتابه المهذب / جمعاً ودراسة	م.م. طارق أحمد حسين عكش الشجيري	٤٤
١٠٨٢-١٠٦٣	من يكنى من الرواة بـ "أبي الأحوص" / بيان أسمائهم ومراتبهم	م.م. نذير نجم عبد	٤٥

١٠٩٨-١٠٨٣	واقع استعمال التدريس الرقمي لتعليم المهارات الصوتية للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر مدرسيها	م.م. إسراء عدنان دحام توفيق	.٤٦
١١١٤-١٠٩٩	دور المرأة في كسوة الكعبة المشرفة	م.م. سعد إسماعيل أحمد شهاب القيسي	.٤٧
١١٣٨-١١١٥	دور التغطية الإعلامية للقتوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو محاربة التطرف الديني	م.م. راند لطيف عليوي	.٤٨
١١٦٢-١١٣٩	فاعلية استخدام أنظمة التعليم الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات التعليمية لمادة الفيزياء في المرحلة الثانوية	م.م. علي جودت كاظم	.٤٩
١١٧٨-١١٦٣	مرويات الصحابي ثعلبة ابن الحكم الليثي / جمع ودراسة	م.م. أحمد عباس فاضل كاظم	.٥٠
١٢١٤-١١٧٩	الدور الاستراتيجي لخفة الحركة التنظيمية في تعزيز الأتمتة الرقمية في شركات الطيران - دراسة ميدانية لآراء القيادات الإدارية في الخطوط الجوية العراقية	م.م. شيرين طالب ولي كمرخان	.٥١
١٢٤٨-١٢١٥	الفروق الدلالية في الثنائيات المترادفة في القرآن الكريم / دراسة نظرية تطبيقية على نماذج مختارة	م.م. عمر منذر خضير م.م. أيمن قاسم عبد	.٥٢
١٢٦٨-١٢٤٩	الرمزية السياسية والاجتماعية في زي أمراء المنين في مصر المملوكية (٦٤٨هـ - ١٢٥٠م/٩٢٣هـ - ١٥١٧م)	م.م. أسماء علي فهد إسماعيل	.٥٣
١٢٨٤-١٢٦٩	تأثير طرائق التدريس المختلفة في تعلم مهارة الضرب الساحق مع حركة الاقتراب في الكرة الطائرة	م.م. نغم كامل كمر	.٥٤

١٣٠٨-١٢٨٥	العراق بين النفوذ الإيراني والاستهداف الإسرائيلي / دراسة في التأثيرات السياسية والاقتصادية المتبادلة من (٢٠٠٣-٢٠٢٦)	م.م. أسامة حسن علي مسير	.٥٥
١٣٢٦-١٣٠٩	الظواهر اللغوية في كتاب الإرشاد لابن غلبون (ت ٣٨٩هـ) / دراسة انتقائية وصفية	م.م. سه نكه ر صابر عبد الرحمن	.٥٦
١٣٦٢-١٣٢٧	الأحاديث التي تعقبها الدارقطني على الصحيحين / دراسة نقدية تحليلية	م.م. ورود ضياء عبد الستار	.٥٧
١٣٨٨-١٣٦٣	تسييس العقوبات الدولية وأثره على شرعية السلطة / دراسة حالة رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية في سوريا	م.م. شيار زعيم عيسى	.٥٨
١٤١٤-١٣٨٩	واقع استعمال تدريسي علوم القرآن والتربية الإسلامية في كليات التربية / التفكير المنطومي	م.م. ضحى حسين عليوي حسين الطائي	.٥٩
١٤٣٨-١٤١٥	الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات في التشريع العراقي والمقارن	م.م. محمد رضا علي ألبوسراية م.م. مصطفى علي عبد الكريم	.٦٠
١٤٥٦-١٤٣٩	الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات	م.م. أريج صالح رضا حسن السعدي	.٦١
١٤٧٢-١٤٥٧	التحويلات الدلالية للألفاظ القرآنية في ضوء السياق النصي القرآني	م.م. عامر نعمان سالم	.٦٢
١٤٩٠-١٤٧٣	دور دول البريكس في النظام العالمي الجديد	م.م. عمر سالم داود سلمان الجبوري	.٦٣
١٥٠٤-١٤٩١	المحرم اللغوي عند محمد كاشاش وأثره في البنية الاجتماعية	الباحثة: عبير عيسى خليف علي اشراف: أم.د. أحمد خالد محمود	.٦٤
١٥٢٤-١٥٠٥	رأي الإمام محمد بن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠هـ) في حكم وقوع	الباحثة: أمل كاظم محسن حافظ بإشراف: أ.د. غازي خالد رجال	.٦٥

	النجاسة في الماء القليل وأثرها في مذهب المالكية / دراسة فقهية مقارنة	
١٥٤٢-١٥٢٥	المزيلات العقلية غير الطبيعية عند الإمامية	٦٦ الباحث: عقيل هادي الفتلاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري
١٥٦٠-١٥٤٣	الوعد الإلهي في القرآن والسنة المطهرة لإقامة دولة العدل	٦٧ الباحث: صباح حسن منصور بإشراف: أ.د. ياسين خضير مجبل
١٥٧٨-١٥٦١	الثقافة الدينية بين الحقيقة والتأويل / دراسة مقارنة	٦٨ الباحث: أحمد حسين جاسم علوان
١٦٠٢-١٥٧٩	الماء الكرّ وتحديدده عند السيد محمد سعيد الحكيم	٦٩ الباحث: حيدر محمد رحيم حميدي إشراف: أ.د. لقاء عبد الحسين رستم
١٦٢٤-١٦٠٣	مصادر الإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ) في كتابه كشف الأسرار	٧٠ الباحث: ماجد ثاير ولي ياس النداوي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد زويد
١٦٤٢-١٦٢٥	الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري (ت ٣٧٥هـ) في كتابه "شرح المختصر الكبير" في الدينة / دراسة مقارنة	٧١ الباحثة: زينب حسن سلطان ماجد إشراف: أ.د. غازي خالد رحال العبيدي
١٦٦٠-١٦٤٣	الاحتجاج بالقرآنية عند ابن عصفور في الممنوع من الصرف وجمع التكسير في كتابه "شرح جمل الزجاجي"	٧٢ الباحث: كاظم عباس علي المشرفة: أ.د. إسراء ياسين حسن
١٦٧٦-١٦٦١	دراسة تحليلية (تاريخية - جغرافية) للزحف الاستيطاني وتأثيره على مدينة نينوى الأثرية	٧٣ الباحث طورهان المفتي الباحث أحمد إبراهيم صالح النعيمي
١٦٩٤-١٦٧٧	قول الشيخ بهرام في مسألة البكر صمتها إنزّ في النكاح من خلال منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" / دراسة فقهية	٧٤ الباحث: ياسين خليل حديد الجبوري المشرف: أ.م.د. عامر عواد هادي الغريبي

١٧٠٨-١٦٩٥	التَّلَازُمُ بَيْنَ حَقِّي التَّفَكِيرِ وَالِإِعْتِقَادِ فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ	م.د. مصطفى محمد صالح عطيه	٧٥.
١٧٢٤-١٧٠٩	أسماء القبائل واللغات في كتاب "الإقليد" لتاج الدين الجندي (ت ٧٠٠هـ) شرح "المفصل" للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)	طالبة الماجستير: أشنا أحمد رسول صالح إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	٧٦.
١٧٤٤-١٧٢٥	الكوفة من خلال كتاب "أخبار البلدان" لابن الفقيه الهمداني / دراسة تحليلية	م.د. سمر ظاهر عصفور سلمان	٧٧.
١٧٦٠-١٧٤٥	انفتاح العراق على محيطه الإقليمي بعد ٢٠٠٣م / طريق التنمية إنموذجاً	م.د. عبد الرزاق حمزة عبد الله	٧٨.
١٧٨٦-١٧٦١	التحليل المكاني لأنماط السكن في محافظة بغداد باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)	م.د. ريا فاضل رضا موسى	٧٩.
١٨٠٨-١٧٨٧	المنتجات الرئيسية والمرافق السياحية في العراق / أربيل إنموذجاً	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي	٨٠.
١٨٢٢-١٨٠٩	احتلال الأمم والشعوب لمدينة القدس عبر التاريخ وفتحها الميمون في عهد الإسلام	م.د. عبد الحسين جبار حسن أ.د. إبراهيم درياس موسى حسن	٨١.
١٨٥٠-١٨٢٣	سد الذرائع وأثره في القضاء / نماذج تطبيقية	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود شلال	٨٢.
١٨٧٢-١٨٥١	لغة الإشارة عند مصطفى صادق الرافعي / دراسة تحليلية	م.م. وليد خالد شهاب أ.د. يعقوب حسن عبد	٨٣.
١٨٨٨-١٨٧٣	حد الإعجاز في القرآن الكريم بين المنهج العقدي والمنهج اللغوي / دراسة نقدية لمسألة الإعجاز العلمي	أ.م.د. مدين عبد خلف	٨٤.
١٩٠٦-١٨٨٩	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الممارسات الدينية في عصر الرقمنة	م.م. مخلد ماهر داود حسون	٨٥.

١٩٣٠-١٩٠٧	الأهمية الجيوبولتيكية للخليج العربي في الاستراتيجية الأمريكية	م.م. ابتهاج ناصر جبير	.٨٦
١٩٥٢-١٩٣١	الحوار والمناظرة مع الأديان الأخرى / شروطه وضوابطه في الإسلام	أ.م.د. باسم محمد عبيس	.٨٧
١٩٧٢-١٩٥٣	الطبيعة ودلائل الإيمان في ضوء العقيدة الإسلامية / الجبال إنموذجاً	أ.م.د. فرات سمير فرج	.٨٨
١٩٩٦-١٩٧٣	أثر المنصات الرقمية لإدارة التذاكر في تحسين كثافة الحضور وتنمية إيرادات المباريات في الأندية العراقية لكرة القدم	م.م. كنعان أحمد كاظم	.٨٩
٢٠١٤-١٩٩٧	نظرية القبض والبسط في مدرسة بغداد القديمة	الباحثة: سهاد عبد الستار عبد	.٩٠
٢٠٣٦-٢٠١٥	أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية	أ.م.د. مرتضى محمد حميد سلامة	.٩١
٢٠٦٠-٢٠٣٧	المدارك الغيبية للعرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية	م.م. إسراء محمد علي أ.د. شيماء فاضل عبد الحميد	.٩٢
٢٠٨٨-٢٠٦١	The Developmental Trajectory of the Impact Digital Technology's on the Psychological Development of children and Adolescents	Assist. Prof. Dr. Mushtaq Khalid Jabbar	.٩٣
٢١٢٢-٢٠٨٩	A Stylistic-Sociocognitive Analysis of Political Satire as a Discursive Negotiation Strategy in the Israel-Palestine Discourse	Asst. Inst. Noor Falah Hasan Asst. Lect. Abeer Talib Abdulmajeed Almukhtar	.٩٤

الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة في المعاملات المالية عند  
الإمام الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في كتابه المذهب / جمعًا ودراسة  
**Jurisprudential Controls Related to Agency in Financial  
Transactions According to Imam Al-Shirazi in his book Al-  
Muhadhdhab / Collection and Study**

اعداد

م.م. طارق أحمد حسين عكش الشجيري

Assistant Lecturer Tariq Ahmed Hussein Aksh Al-Shujairi

[Tariq.Ahmed@uowasit.edu.iq](mailto:Tariq.Ahmed@uowasit.edu.iq)

جامعة واسط / كلية التربية الأساسية – قسم التربية الإسلامية

الكلمات المفتاحية: الضوابط الفقهية، المعاملات المالية، الامام الشيرازي، القيود  
الفقهية.

**Keywords:** Jurisprudential Controls, Financial Transactions,  
Imam Al-Shirazi, Jurisprudential Restrictions



## المُلخَص

يقومُ هذا البحث على أساس دراسة الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة في المعاملات المالية والضابط الفقهي هو حكمٌ أغلبه يتعرفُ منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، فهو يشتركُ في معناه الاصطلاحي مع القاعدة الفقهية في أن كلاً منهما يجمعُ جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي.

وإن من سمو الشريعة ودلائل عظمتها أنها شريعة كاملة صالحة لكل زمانٍ ومكان، كما أنها قامت برعاية مصالح العباد في دينهم ودنياهم.

فكما أنها أرشدتهم إلى أمور دينهم فإنها أيضاً بينت لهم أحكام دنياهم من معاملاتٍ وحقوقٍ وعقوباتٍ وغيرها.

لذا أصبح الفقه الإسلامي زخراً ببيان تلك المعاملات التي تقوم عليها حياة الناس، ومن تلك المعاملات الوكالة: التي هي استنابة جائر التصرف فيما تصح فيه النيابة أو هي تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.

لذلك أخذ الباحثُ بدراسة أهم الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة في المعاملات المالية التي أوردها الإمام الشيرازي في كتابه المَهْدَب، بصورة استقرائية لمبحث الوكالة، ومعرفة تلك الضوابط الفقهية، ثم يورد الباحث معنى الضابط ومستنده ودراسته، ويبحثُ في المسائل الفقهية المنصوية تحته فيدرسها دراسة فقهية مقارنة ثم يرجحُ بين الأقوال معتمداً في ذلك على قواعد أصول الفقه وقواعد الحكم على الدليل في مصطلح الحديث.

ويُعَدُّ هذا النوع من البحوث طريقة جديدة في طرح القواعد والمسائل الفقهية بصورة معاصرة ومناقشتها والحكم عليها بما يحقق مقصد الشارع من فرضها، وذلك يُعطي دلالة واضحة على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمانٍ ومكان.

## ABSTRACT

This research is based on studying the jurisprudential controls related to agency in financial transactions. The jurisprudential control is a majority rule from which the rulings on jurisprudential details related to one chapter of jurisprudence are directly identified. It shares its technical meaning with the jurisprudential rule in that each of them brings together multiple details linked by a jurisprudential link

One of the signs of the sublimity of the Sharia and its greatness is that it is a complete Sharia, suitable for all times and places, and that it takes care of the interests of the servants in their religion and their worldly affairs. Just as it guided them to the matters of their religion, it also explained to them the rulings of their worldly life, including transactions, rights, punishments, and other matters

Therefore, Islamic jurisprudence became abundant with explanations of those transactions upon which people's lives are based, and among those transactions is agency, which is a permissible delegation to act in what is permissible to delegate, or it is a delegation.

This type of research is a new way of presenting, discussing, and judging jurisprudential rules and issues in a contemporary manner, in a way that achieves the intent of the Shari'a in imposing them. This provides a clear indication that Islamic law is valid for all times and places.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله أجمعين، أما بعد: فإن من سمو الشريعة ودلائل عظمتها أنها شريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان، كما أنها قامت برعاية مصالح العباد في دينهم ودنياهم، فكما أنها أرشدتهم إلى أمور دينهم فإنها أيضاً بينت لهم أحكام دنياهم من معاملات وحقوق وعقوبات وغيرها.

لذا أصبح الفقه الإسلامي زاخراً ببيان تلك المعاملات التي تقوم عليها حياة الناس، ومن تلك المعاملات الوكالة: التي هي استنابة جازئ التصرف فيما تصح فيه النيابة.

إلى جانب ذلك فإن العلماء والفقهاء حرصوا قديماً وحديثاً على استقراء الأحكام وتقعيد القواعد والضوابط التي تعين العالم وطالب العلم على الإحاطة بغالب مسائل الفقه وفروعه وربط بعضها ببعض، وفي دراسة تلك القواعد والضوابط تنمية للملكة الفقهية لدى طالب العلم التي تمكنه من النظر فيما يستجد من وقائع تحتاج إلى بيان.

لذلك أخذ الباحث بدراسة أهم الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة في المعاملات المالية التي أوردها الإمام الشيرازي في كتابه المهذب، بصورة استقرائية لمبحث الوكالة، ومعرفة تلك الضوابط الفقهية، ثم يورد الباحث معنى الضابط ومستنده ودراسته، ويبحث في المسائل الفقهية المنضوية تحته فيدرسها دراسة فقهية مقارنة ثم يرجح بين الأقوال معتمداً في ذلك على قواعد أصول الفقه وقواعد الحكم على الدليل في مصطلح الحديث.

وتوزع البحث إلى مبحثين أساسيين؛ فالمبحث الأول تناول الباحث فيه التعريف بمفردات العنوان من ترجمة للإمام الشيرازي وبيان حياته وكتبه ووفاته، وبيان لمعنى الضابط الفقهية، وبيان لمعنى الوكالة ومشروعيتها، والمبحث الثاني متعلق بدراسة الضوابط الفقهية الواردة في هذا المبحث دراسة مقارنة، ثم الخاتمة وأهم النتائج.

ونسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلّى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

## المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

### المطلب الأول: التعريف بالإمام الشيرازي

أولاً: اسمه وكنيته: هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الشافعي، وكنيته: أبو إسحاق<sup>(١)</sup>.

ثانياً: لقبه: لُقّب الإمام أبو إسحاق بعدة ألقاب منها: جمال الدين، والإمام، والشيخ، والقدوة، وشيخ الإسلام، وشيخ الشافعية، إلا أنّ اللقب الذي شاع عليه هو (الشيخ)، وهو ما كان يرغب أن يطلق عليه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: مولده: ولد الإمام أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله - في سنة (٣٩٣هـ). وقيل: إنّه ولد سنة (٣٩٥هـ)، وقيل: ولد سنة (٣٩٦هـ)، والأصح والمشهور عند المترجمين هو الأول، وهو أنه ولد سنة (٣٩٣هـ)<sup>(٣)</sup>، وهو قول أكثر من ترجم له .

رابعاً: مكانته العلمية: تنبأ الإمام الشيرازي مكانة علمية سامية بين العلماء، إذ أصبح شيخ الفقهاء في عصره، فكان عبداً زاهداً ورعاً كبير القدر محترماً إماماً في الفقه والأصول والحديث

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا، الإمام العلامة الفقيه الحافظ محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنبرية، بطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ١٧٢/٢، طبقات الشافعيين: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م: ٤٢٧/١، الأنساب: لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١/ ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م: ٢٧٧/١٠، طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٥/٤.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م: ج ١٨ ص ٤٥٢، وفيات الأعيان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس: دار صادر - بيروت: ج ١ ص ٢٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ج ٤ ص ٢١٥، البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط/١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م: ١٥٣/١٢.

(٣) ينظر: وفيات الأعيان: ٣١/١، والأنساب للسمعاني: ٢٧٨/١، وتهذيب الأسماء واللغات: ١٧٢/٢.

والمناظرة والجدل وفنون كثيرة<sup>(١)</sup>، وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر بين يديه.

روي أن أبا إسحاق (رحمه الله) قال: خرجت إلى خراسان فما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضيها، أو مفتيها، أو خطيبها، تلميذي، أو من أصحابي<sup>(٢)</sup>، وكان حريصًا على التعلم والحفظ.

**خامسًا: مؤلفاته:** للشيخ أبي إسحاق الشيرازي عدة كتب، تلقتها الأمة بالقبول، لمكان إخلاص الشيخ في كتابتها، وإرادته بذلك نصره دين الله تعالى، وذلك بنشره وتوضيحه، فخلف ثروة علمية هائلة، فقد ألف كثيرًا من المصنفات منها:

١. التبصرة في أصول الفقه، وهو مطبوع في مجلد واحد، بتحقيق د. محمد حسن هيتو.
٢. التنبيه في الفقه الشافعي، وهو أحد الكتب المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولًا، وهو مطبوع في مجلد واحد.
٣. طبقات الفقهاء، وهو مطبوع في مجلد واحد، مخصص بالتراجم والطبقات<sup>(٣)</sup>.
٤. اللمع في أصول الفقه، وهو مطبوع في مجلد واحد.
٥. المعونة في الجدل، وهو مطبوع في مجلد واحد، بتحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني.
٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، ويعد من أهم الكتب المصنفة على المذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>.

**سادسًا: اقوال العلماء فيه:** يعجز اللسان عن تقدير محامده، ويقصر الجنان عن إدراك مناقبه، فقد أثنى على الإمام الشيرازي (رحمه الله) كثير من العلماء، وشهدوا بفضله وعلمه، نذكر بعضًا من أقوالهم:

(١) ينظر: البداية والنهاية: ١٥٣/١٢.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢١٦/٤، والأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط/١٥ - أيار، مايو ٢٠٠٢ م: ٥١/١.

(٣) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ). مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١ م: ٤٨٩/١.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢١٥/٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٦٣/١٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦/١.

فقد قال فيه أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي الكبير، وقد اجتمع بالإمام أبي إسحاق وسمع كلامه: "ما رأيت كأبي إسحاق لو رآه الشافعي لتجمل به، أو قال لأعجب به"<sup>(١)</sup>. وقال فيه أبو بكر الشاشي: "أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر"<sup>(٢)</sup>. وقال الموفق الحنفي: "أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء"<sup>(٣)</sup>. وقال السمعاني في الأنساب: "هو إمام الدنيا على الإطلاق"<sup>(٤)</sup>. وإلى غير ذلك من الأقوال التي لو ذكرناها لطل بنا المقال.

**سابعاً: وفاته:** توفي الإمام أبو إسحاق الشيرازي (رحمه الله) في ليلة الأحد من جمادى الآخرة، وقيل: الأولى، سنة (٤٧٦هـ)، ببغداد<sup>(٥)</sup>، ودفن بمقبرة باب أبرز<sup>(٦)</sup>، وقيل: دفن بمقبرة باب حرب<sup>(٧)</sup>، وصلى عليه من الخلائق ما لا يعلمه إلا الله<sup>(٨)</sup>. رحم الله الإمام الشيرازي ونفع الأمة بمصنفاته، وجعلها ذخراً للإسلام والمسلمين .

### المطلب الثاني: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح

**أولاً: تعريف الضابط في اللغة:** الضوابط جمع ضابط، و الضابط في اللغة مأخوذ من الضبط وهو لزوم الشيء وحَبْسه، وضبطه ضبطاً، أي حفظه حفظاً بليغاً، وضبط الشيء حفظه بالحزم<sup>(٩)</sup>.

- (١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٢٧/٤، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان: لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي (ت ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١/١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: ٨٨/٣ .
- (٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٥٥/١٨، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان: ٨٨/٣ .
- (٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٢٧/٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٥٥/١٨ .
- (٤) ينظر: الأنساب للسمعاني: ٢٧٨/١٠ .
- (٥) ينظر: الوافي بالوفيات: ٤٢/٦، ووفيات الأعيان: ٣١/١ .
- (٦) باب أبرز: وهي من الباب القديمة وكان تسمى الباب الوسطاني أو باب الظفرية أو باب الطلسم، ويقع قربها قربها جامع الشيخ عمر السهروردي. ولقد هدمه ونسفه الجيش العثماني عند انسحابه من بغداد، وتوجد آثاره باقية إلى الآن ومطلّة من على الخط السريع (محمد القاسم)، والمقبرة المقصودة تسمى الوردية وهي مقبر الشيخ عمر السهروردي (ت ٦٣٢هـ) بها قبور جماعة من الأئمة، ينظر: معجم البلدان: ٥١٨/١ .
- (٧) باب حرب: هي محلة ببغداد تجاور قبر الإمام أحمد بن حنبل وبشر الحافي وغيرهم من أعلام المسلمين: معجم البلدان: ٣٠٧/١. واعتقد أنها ساحة الميدان اليوم.
- (٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٢٩/٤ .
- (٩) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ م. (٧ / ٣٤٠).

وقيل: "الضاد والباء والطاء أصلٌ صحيحٌ، ضَبَطَ الشَّيْءَ ضَبْطًا، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعًا"<sup>(١)</sup>.

وللضبط معانٍ أخرى، غير أن أغلب معانيه لا تخرج عن الحصر والحبس والقوة  
ثانيًا: تعريف الضابط في الاصطلاح: هو حكم أغلبه يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهيّة  
المتعلّقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، فهو يشترك في معناه الاصطلاحي مع القاعدة  
الفقهيّة في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعدّدة يربط بينها رابط فقهي<sup>(٢)</sup>.

### ثالثًا: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

أ. في اللغة: هو العلم بالشياء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على  
سائر أنواع العلم<sup>(٣)</sup>.

ب. في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث: تعريف الوكالة في اللغة والاصطلاح وبيان مشروعيتها

أولًا: تعريف الوكالة في اللغة: الوكالة: اسم مصدر من التوكيل، وقد وردت بفتح الواو  
وكسرهما، الواو والكاف واللام: أصلٌ صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك، يقال توكلّ بالأمر  
إذا ضمن القيام به ووكلت أمري إلى فلان أي أجاته إليه واعتمدت فيه عليه<sup>(٥)</sup>.

ثانيًا: تعريف الوكالة في الاصطلاح: عرف الفقهاء الوكالة بتعريفات عديدة، وسنعمد  
على تعريف السادة الشافعية كون الكتاب المدروس لهم، فقد عرفوها بأنها: تفويض  
شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته<sup>(٦)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد  
السلام محمد هارون دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٣/ ٣٨٦).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية: للشيخ علي بن احمد الندوي، قدم لها العلامة الجليل مصطفى الزرقا، نشر دار العلم  
دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٤٦.

(٣) ينظر: لسان العرب (١٣/٥٢٢).

(٤) المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي  
خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤١٨هـ -  
١٩٩٧، ٩٢/١.

(٥) ينظر: لسان العرب: (١٠/٧٣٤).

(٦) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن  
عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،

### ثالثاً: بيان مشروعيتها:

- أ. قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾<sup>(١)</sup>.
- ب. وعن عروة البارقي (رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup>: أن النبي (ﷺ) أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثاني: دراسة الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة في المعاملات المالية

#### المطلب الأول: ضابط "لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من

#### جهة النطق أو جهة العرف"

أولاً: النص الذي ورد فيه الضابط عند الإمام الشيرازي: "لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف، لأن تصرفه بالإذن فلا يملك إلا ما يقتضيه الإذن، والاذن يعرف بالنطق وبالعرف"<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: معنى الضابط: قال الفقهاء: ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف؛ لأن تصرفه بالإذن فاختص بما أذن فيه، والإذن يعرف بالنطق تارة وبالعرف أخرى، ولو وكل رجلاً في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده؛ لأنه لم يتناوله إذنه مطلقاً ولا عرفاً لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره، ولهذا لما عين الله تعالى لعبادته وقتاً لم يجز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه فلو قال له: بع ثوبي غدا لم يجز بيعه اليوم ولا بعد غد<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: مستند الضابط: بعد إجراء البحث في كتب القواعد الفقهية والاطلاع على الأدلة المتنوعة التي يحتج بها الفقهاء، لم أقف على دليل منفصل خاص بهذا الضابط الفقهي، وإنما

(١) سورة الكهف: من الآية ١٩ .

(٢) هو: عروة بن الجعد البارقي، صحابي جليل، سكن الكوفة، وقال شبيب بن غرقدة: رأيت في دار عروة بن الجعد سبعين فرساً مربوطة للجهد في سبيل الله عز و جل .[ينظر: أسد الغابة (١/٧٦٦)].

(٣) رواه البخاري (٣/١٣٣٢، ٣٤٤٣)، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي (ﷺ) آية فأراهم انشقاق القمر.

(٤) المهذب للإمام الشيرازي: ١٦٦/٢.

(٥) ينظر: المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ط/١، ١٤٠٥ هـ، ٢٥١/٥.

يندرج تحت ادلة تعتبر عمومات تدل دلالة واضحة على وجوب الالتزام بالعقود وإيفائها، ومن تلك الأدلة ما ورد في الكتاب والسنة ومنها:

أ. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>.

ب. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال، قال رسول الله (ﷺ): "المسلمون على شروطهم"<sup>(٢)</sup>.

رابعًا: دراسة الضابط: هذا الضابط يتعلق بالوكيل وتصرفه في حدود ما وكل به من حيث ان الوكالة مقيدة بتصرفه ويجب تنفيذ شروط الموكل، والوكالة اذا كانت مقيدة بقيد فإن الفقهاء قد اختلفوا في مدى صحة تصرف الوكيل بها الى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والامامية<sup>(٥)</sup>، والظاهرية<sup>(٦)</sup>، إلى أن الوكيل إن خالف موكله مخالفة فيها نفع وخير للموكل فإن تصرفه صحيح وينفذ على الموكل، وإن كانت مخالفته فيها ضرر على الموكل، فإن تصرف الوكيل موقوف على إجازة موكله، إن شاء قبل به وإن شاء رده.

(١) سورة المائدة: من الآية ١

(٢) رواه أبو داود (٣/٣٠٤، ٣٥٩٤)، كتاب الأفضية، باب في الصلح، والحاكم في المستدرک (٢/٥٧)، كتاب البيوع، والبيهقي في الكبرى (٦/٧٩، ١١٢١١)، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة، والدارقطني (٣/٢٧، ٩٦)، كتاب البيوع.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) / دار الكتب العلمية؛ ط/١٩٩٧، ١، ٧/١٥٣؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/٢، ٢٠٠٣. ١٤٢٤ هـ، ٦/٢٧.

(٤) ينظر: الذخيرة: للإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: (محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤ م، ٦/٨؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت. لبنان، ٣/٣٨١.

(٥) ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر بن الشيخ عبد الرحيم بن الآقا محمد بن الملا عبد الرحيم الشريف المعتوق الاصفهاني العامل صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦ هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوجاني، ط/٧، دار احياء التراث العربي. بيروت لبنان، ٢٧/٣٥٦.

(٦) ينظر: المحلى بالأثر: للإمام الجليل المحدث الفقيه الاصولي ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداوي، ط/١، ٢٠٠٣. ١٤٢٥، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان، ٧/٩٢.

**دليلهم:** إذا تصرف الوكيل بما يحقق النفع للموكل فإن ذلك يحقق المقصود من الوكالة، فيلزم قبوله، أما إذا تصرف بما يلحق ضرراً فإن الموكل بالخيار في اجازته أو منعه، وهذا التصرف يشابه تصرف الفضولي في البيع والشراء<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>: أن الوكيل إذا خالف موكله مخالفة فيها نفع وخير للموكل، وكانت المخالفة متعلقة بصفة العقد، فإنه يصح تصرفه ويلزم الموكل قبوله. أما إن كانت المخالفة متعلقة بشرط من أصول العقد أو كانت المخالفة فيها ضرر ونقص على الموكل فإن تصرف الوكيل باطل لا يصح.

**دليلهم:** إن المخالفة بما فيه نفع للموكل فيما كان متعلقاً بصفة العقد مقبول؛ لأن في ذلك نفع للموكل ويتحقق له الصفة المرادة وزيادته.

وأما المخالفة بما فيه ضرر ونقص للموكل، أو كانت المخالفة متعلقة بشرط من أصول العقد وكان في تلك المخالفة نفع للموكل، فالتصرف باطل لا يصح لأن في ذلك ضرر على الموكل، وتقويت لمقصوده وغرضه<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:** الراجح والله أعلم هو أن يقال: أن الوكيل إذا خالف موكله مخالفة فيها نفع وخير للموكل، وكانت المخالفة متعلقة بصفة العقد، فإنه يصح تصرفه ويلزم الموكل قبوله. وإن كانت المخالفة متعلقة بشرط من أصول العقد أو كانت المخالفة فيها ضرر ونقص على الموكل فإن تصرف الوكيل موقوف على إجازة الموكل، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: البحر الرائق: ١٥٣/٧.

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٦٠/٣؛ الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٥٠٧/٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ) أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٢٣٦/٥؛ كشاف القناع عن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م)، ٤٣٤/٨.

(٤) ينظر: المهذب: ١٦٦/٣؛ كشاف القناع: ٤٣٤/٨.

### التطبيق على الضابط الفقهي:

١. لو وكل شخص غيره أن يشتري له سلعة بخمسين دولارًا فاشتراها بمائة دولار فعلى القول الأول أن الموكل بالخيار بين الإمضاء من عدمه. وأما على القول الثاني فتصرف الوكيل باطل ولا يخير الموكل ولا ينفذ عليه<sup>(١)</sup>.
٢. لو وكل شخص غيره أن يبيع له سلعة بمائة دولار فباعها الوكيل بمئتين فعلى كلا القولين يعد تصرف الوكيل صحيح وينفذ على الموكل؛ لأنه بتصرفه حقق مقصود الموكل وزيادة نفع<sup>(٢)</sup>.
٣. لو وكل شخص غيره أن يستأجر له منزل فلان، فاستأجر الوكيل منزلاً أفضل وبنفس الثمن، فعلى القول الأول أن تصرف الوكيل صحيح وينفذ على الموكل. وعلى القول الثاني فإن تصرف الوكيل باطل ولا يخير الموكل ولا ينفذ عليه.

### المطلب الثاني: ضابط "الأصل في الوكيل أنه أمين"

أولاً: النص الذي ورد فيه الضابط عند الإمام الشيرازي: "والوكيل أمين فيما في يده من مال الموكل، فإن تلف في يده من غير تفريط لم يضمن لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف"<sup>(٣)</sup>.  
ثانياً: معنى الضابط: يراد بهذا الضابط أن الوكيل لا يضمن ما تلف في يده ما لم يتعد أو يفرط ويكون بذلك مشابهاً للمودع.

ثالثاً: مستند الضابط: ان مستند هذا الضابط من الأمور الواضحة في ثانيا النصوص الشرعية سواء من الكتاب أو السنة أو الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، لذلك سننقل أقوال الفقهاء في دلالتهم على هذا الضابط لكي تتضح المسألة:

- أ. فعند علماء المذهب الحنفي ذكر الفقهاء: أن يد الوكيل يد نيابة عن الموكل، فهو بمنزلة المودع، فضمن بما يضمن في الودائع، والمودع لا يضمن إلا بتعد أو تفريط أو تقصير<sup>(٤)</sup>.
- ب. وعند علماء المذهب المالكي ذكر الفقهاء: الْوَكِيلَ أَمِينٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُوَكَّلِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٥٣/٧.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٧/٨.

(٣) المهذب للشيرازي: ١٧٧/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٤/٦.

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)؛ تحقيق دار الرضوان للنشر؛ وراجع تصحيحه الشيخ محمد سالم ولد عدود الشنقيطي، ط/٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢١٢/٥.

ت. وعند علماء المذهب الشافعي ذكر الفقهاء: أن عقد الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان المطلق مناف لذلك ومنفرد عنه، فلا يضمن الوكيل ما تلف في يده بلا تعد أو تقريط<sup>(١)</sup>.

ث. وعند علماء المذهب الحنبلي ذكر الفقهاء: الوكيل هو نائب المالك في اليد والتصرف، فيكون الهلاك في يده مشابه للهلاك في يد المالك، ويجري ذلك مجرى المودع والمضارب وشبههما لأن يده يد امانة<sup>(٢)</sup>.

ج. وعند علماء المذهب الامامي ذكر الفقهاء: والوكيل امين لا يضمن الا بالتعدي والتقريط<sup>(٣)</sup>.  
رابعًا: دراسة الضابط: هذا الضابط لبيان أن يد الوكيل يد امانة وبيان ما يجب على الوكيل ضمانه وما لا يجب.

فإذا وكل شخص على عين من الأعيان للتصرف فيه ببيع أو إجارة، فتلفت هذه العين تحت يده إما بسبب تصرفه فيها، أو بغير سببه، فهل يضمن مطلقاً، أو لا يضمن إلا بتعد أو تقريط؟ اتفق الفقهاء على أن يد الوكيل على ما وكل عليه يد امانة، فلا يضمنه إذا تلفت تحت يده إلا إذا كان بتعد أو تقريط؛ وبذلك قال: الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>، والإمامية<sup>(٨)</sup>، والظاهرية<sup>(٩)</sup>، والزيدية<sup>(١٠)</sup>. وبناء على ذلك: فإن الوكيل لا يضمن إلا إذا تعدى أو أفرط، وأنه يقبل قوله في الرد.

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٢/٢٧٦.

(٢) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ١/١٤٠٥ هـ، ٧/٢١٤.

(٣) ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق دار الفكر الاسلامي، الطبعة الثانية عشر، ١٤٣٧ هـ، ١/١٤٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/٣٤.

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٥/٢١٢.

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢/٢٧٦.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/٢١٤.

(٨) ينظر: ينظر: الروضة البهية: ١/١٤٥.

(٩) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/٩١.

(١٠) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق محمود ابراهيم زايد: دار الكتب العلمية: بيروت / لبنان، ١/٧٩٤.

### خامساً: التطبيق على الضابط:

١. لو قال الموكل باع وكيلي مالي متعديا، وقال المشتري لم يتعد الوكيل صدق المشتري بيمينه؛ لأن الوكيل أمين فلا يتهم إلا بحجة أو تقصير أو تفریط واضح<sup>(١)</sup>.
٢. لو وكل الموكل أحدا لشراء فرس بعشرة دنانير، وبعد أن أعطى العشرة دنانير إلى الوكيل المذكور، قال الوكيل: اشتريته بعشرة دنانير، وقال الموكل: اشتريته بخمسة دنانير: واختلفا على هذه الصورة، فالقول للوكيل بكون ثمن الفرس عشرة دنانير؛ لأن الوكيل أمين<sup>(٢)</sup>.
٣. لو وكل زيد خالد لبيع سيارة، فحصل حادث لها عند منزله، ولم يكن خالد مفرطاً، فإنه لا ضمان عليه لأن يده يد أمانة.

### المطلب الثالث: ضابط "للموكل عزل وكيله إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير"

أولاً: النص الذي ورد فيه الضابط عند الإمام الشيرازي: "ويجوز للموكل أن يعزل الوكيل إذا شاء، ويجوز للوكيل أن يعزل نفسه متى شاء"<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: معنى الضابط: أن للموكل عزل وكيله متى شاء لأن الوكالة عقد غير لازم، إلا إذا تعلق بالوكالة حق لآخر، كالرهن أو قضاء الدين أو الخصومة، فلا يجوز للموكل عزل الوكيل إلا بإذن صاحب الحق.

ثالثاً: مستند الضابط: أن الوكالة عقد غير لازم فجاز للموكل عزل وكيله إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير لما رواه ابن عباس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: دراسة الضابط: اختلف الفقهاء في هذا الضابط على قولين:

القول الأول: أن للموكل عزل وكيله حتى وإن تعلق بالوكالة حق الغير، وهو قول عند الشافعية<sup>(١)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/١، ٥١٤/٢، ١٩٩٤م، ٥١٤/٢.

(٢) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٥٨٤/٣.

(٣) المهذب للشيرازي: ١٧٧/٢.

(٤) رواه الامام مالك في الموطأ (٧٤٥/٢، ١٤٢٩)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، عن يحيى المازني، والامام أحمد في المسند (٣١٣/١، ٢٨٦٧)، مسند عبد الله بن العباس، وابن ماجه (٧٨٤/٢، ٢٣٤١)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، والبيهقي في الكبرى (٦٩/٦، ١١١٦٦)، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، والدارقطني (٧٧/٣، ٢٨٨)، كتاب البيوع، كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

ودليلهم هو أن الوكالة عقد جائز بين الطرفين، فجاز للموكل عزل الوكيل متى شاء<sup>(٣)</sup>.  
القول الثاني: أنه ليس للموكل عزل وكيله إذا تعلق بالوكالة حق الغير، وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>،  
والمالكية<sup>(٥)</sup>، وقول للشافعية<sup>(٦)</sup>، وقول للحنابلة<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١. أن الوكالة تعلق بها حق للغير وفي فسخ الوكالة من غير رضاه يؤدي الى إبطال حق الغير، وهذا لا يجوز<sup>(٨)</sup>.
٢. أن في فسخ الوكالة وانهاؤها حيلة لإسقاط الحقوق وضياعها<sup>(٩)</sup>.

وبعد استعراض اقوال الفقهاء وادلتهم يبدوا لنا ان القول الراجح هو القول الثاني وهو أنه ليس للموكل عزل وكيله إذا تعلق بالوكالة حق الغير؛ لأن في ذلك إضاعة لحق الغير، وسببًا للتحايل لإسقاط الحقوق.

خامسًا: التطبيق على الضابط:

- (١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط/٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. ٩٠/٤.
- (٢) ينظر: المغني ٤/٤٢٣.
- (٣) ينظر: روضة الطالبين ٤/٩٠.
- (٤) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨هـ]، وبهامشه: «الدّر المُنتقى في شرح المُنتقى» للعلاء الحصكفي [ت ١٠٨٨هـ]، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، طبع: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩هـ، وصوّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت (٣/٣٣٨)، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ابو محروس عمرو بن محروس، دار الكتب العلمية، ط/١، ٢٠٠٧م (٨/١٣٧).
- (٥) ينظر: مواهب الجليل (٦/٥٩٥).
- (٦) ينظر: المهذب (٣/٢١١).
- (٧) ينظر: تقرير القواعد وتحليل الفوائد المشهور بـ قواعد ابن رجب المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، ومعه حاشية نفيسة: لتلميذه محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت ٨٤٤هـ)، وغيرها من حواشي علماء المذهب، المحقق: أ.د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العبدان، د. أنس بن عادل اليتامي، روائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م (١٢١).
- (٨) ينظر: مواهب الجليل ٦/٥٩٥.
- (٩) ينظر: العناية: ٨/١٣٧.

١. إذن الرهن في بيع الرهن هو توكيل منه على ذلك، والقاعدة أن للموكل عزل وكيله إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير كمسألتنا هذه، فليس له حينئذ عزله؛ لأن المرتهن تعلق له حق بالوكالة<sup>(١)</sup>.

٢. أن يكون الخصم قد أخذه حتى جعله وكيلاً في الخصومة فلا يكون له أن يخرجها منها إلا بمحضر من الخصم؛ لأنه تعلق بهذه الوكالة حق الخصم<sup>(٢)</sup>.

### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد: فبعد اكمال البحث في هذا الموضوع وحط رحال السفر منه، لا بد من التطرق إلى أهم النتائج التي لمسناها من بحثنا الذي كان بعنوان "الصواب الفقهية المتعلقة بالوكالة في المعاملات المالية عند الامام الشيرازي في كتابه المهذب / جمعاً ودراسة" فاخذ الباحث أهم الصواب الفقهية التي تتعلق بالوكالة في المعاملات المالية ووضح معانيها مع مستند هذه الصواب، ثم تطرق الى المسائل الفقهية المندرجة معها فدرسها دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الاسلامية مع مناقشة الادلة الواردة فيها ومن ذلك تتبين لنا اهم النتائج وهي:

١. يعد الإمام ابي اسحاق الشيرازي من كبار علماء وفقهاء المذهب الشافعي، الذي امتاز بالعلم والورع والحفظ والقدرة على استنباط الاحكام الشرعية على وفق قواعد المذهب الشافعي، بل كان بمثابة مجتهد مطلق لولا تقيده بصواب المذهب.

٢. يعرف الضابط الفقهي بانه: حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، فهو يشترك في معناه الاصطلاحي مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي.

٣. تعرف الوكالة بانها: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.

٤. المستنتج من الضابط الأول: لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف؛ لأن تصرفه بالإذن فاختص بما أذن فيه، والإذن يعرف بالنطق تارة وبالعرف أخرى

(١) ينظر: الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة، ١١٥/١.

(٢) ينظر: المبسوط: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق الاستاذ سمير مصطفى رباب، دار احياء التراث العربي، ١٠/١٩.

٥. وأهم ما يمكن استنتاجه من الضابط الثاني: الوكيل أمين فيما في يده من مال الموكل، فإن تلف في يده من غير تفريط لم يضمن لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف.
٦. وأهم ما يمكن استنتاجه من الضابط الثالث: أن للموكل عزل وكيله متى شاء لأن الوكالة عقد غير لازم، إلا إذا تعلق بالوكالة حق لآخر، كالرهن أو قضاء الدين أو الخصومة، فلا يجوز للموكل عزل الوكيل إلا بإذن صاحب الحق.
- ونسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.
- ١. الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة.
- ٢. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
- ٣. بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
- ٤. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، ط ٧، ١٤٢٤هـ.
- ٥. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦. البيان في مذهب الامام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٧. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٨. تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: خالد بن علي المشيقح، وعبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٩. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.
١٠. الجامع الكبير، سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وإيامه صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١٢. الجامع للشرائع، للفقهاء البارغ يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق وتخريج عدة من الفضلاء، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، محرم ١٤٠٥هـ.
١٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر بن الشيخ عبد الرحيم بن الآقا محمد بن الملا عبد الرحيم الشريف المعتوق الاصفهاني العاملي صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوجاني، الطبعة السابعة دار إحياء التراث العربي . بيروت / لبنان.
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت . لبنان.
١٥. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٦. رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، ط ٢، (١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م).
١٧. الروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .
١٨. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق دار الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية عشر، ١٤٣٧هـ.
١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٠. السراج الوهاج على متن المنهاج، المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
٢١. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) حقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٢٢. السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.
٢٣. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَازِ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
٢٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق محمود ابراهيم زايد: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٥. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٦٢هـ)، الملقب بالمحقق الأول والمحقق الحلبي، تعليق السيد صادق الشيرازي، مطبعة امير . قم، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
٢٦. شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار على متن الأزهار لأحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت ٨٤٠هـ)، شرح عبد الله بن أبي القاسم الزيدي الشهير بابن مفتاح (ت ٨٤٠هـ)، عمان، صنعاء، ١٤٠٠هـ.
٢٧. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤١٣هـ.
٢٨. طبقات الشافعية: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين، (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢م
٢٩. الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق.
٣٠. المبسوط في فقه الامامية: لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، المكتبة الحيدرية . طهران.





للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي  
والبحوث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

# AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



No. 23  
part 1



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

June  
A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House  
Of books and documents:  
(2127) - year (2015)



مكتب دليز